

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و لا فى الحرم على من التجأ إليه، لكن يضيق عليه فى المطعم و المشرب ليخرج، و لو أحدث موجب الحد فى الحرم يقام عليه فيه

و استدل عليه فى الجواهر باحترام الحرم المستفاد من قوله او لم نكن لهم حرما آمنا (قصص ٥٧) و قوله تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما آمنا(ععكبوت ٦٧) و انه مامن المستفاد من قوله تعالى و من دخله كان آمنا فالفار اليه آمنا من التعرض و يستفاد ايضا مما ورد فى مطلق الجنايه كصحيحه هشام بن الحكم:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ قَالَ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ لَا يُطْعَمُ وَ لَا يُسْقَى وَ لَا يُكَلَّمُ وَ لَا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَ إِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرِ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً (وسائل ٢٨ ص ٦١)

و اما الضيق عليه حتى يخرج فهو اولا مستفاد مما فى الصحيحه و ثانيا اقتضاء وجوب الحد

و اما الحد فى الحرم اذا ارتكب موجه فى الحرم فللروايه و انه انتهك الحرمه و من واجب الامن اقامه الامن فيه فانه انتهك الامن ايضا نعم هذا فى القتل و غيره من الجنائيات و اما نفس الفحشاء فلعله ليس من اختراق الامن نعم انتهك للحرمه تذييل

الحق المفيد رحمه الله فى المقنعه المشاهد الشريفه و قال:

و من جنى ما يستحق عليه عقابا ، فلجأ إلى مشهد من مشاهد أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام ، صنع به كما يصنع بمن يلجأ إلى الحرم ، مستعصما من إقامة الحدود عليه فإن كانت الجنايه منه فى المشهد أقيم عليه حد الله عز وجل فيه ، لأنه انتهك حرمة ، و لم يعرف حقها .

و اتبعه الشيخ فى التهذيب و قال فى الجواهر لادليل عليه و لعله استفاد من اطلاق الحرم على مدينه النبى كصحيحه زواره

الصدوق بإسناده عن زُرَّارَةَ بْنِ أُعَيْنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَ حَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلَاهَا أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلَّا عُودِي النَّاضِحِ (وسائل ١٤ ص ٣٦٥)

و صحيحه

عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ حَسَّانَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص مَكَّةُ حَرَّمَ اللَّهُ وَالْمَدِينَةَ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَالْكُوفَةَ حَرَمِي لَا يُرِيدُهَا جَبَّارٌ بِحَادِثَةٍ إِلَّا قَصَمَهُ اللَّهُ (وسائل ١٤ ص ٣٦١)

و افتى صاحب الوسائل بوجوب احترام مكة و مدينه و كوفه للروايات و اقل ما يستفاد من الحرمة الامن لمن التجيء اليه و الحرمة لها في عدم اجراء الحد و اما سائر الائمة فلما ورد في الحائر من انه من مواطن تمام الصلاة للمسافر كمرسله الصدوق:

[١١٣٦٨] مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ قَالَ الصَّادِقُ ع مِنْ الْأَمْرِ الْمَذْخُورِ إِثْمَامُ الصَّلَاةِ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ وَ حَائِرِ الْحُسَيْنِ ع (وسائل ٨ ص ٥٣٢)

و اطلاق الحرم في مرسله ابي الجارود:

محمد بن جعفر بن قولويه عن مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ (الرزاز) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ (بن ابي الخطاب) عَنْ أَبِي سَعِيدِ (عباس بن يعقوب) عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ (زياد بن المنذر) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ اتَّخَذَ اللَّهُ أَرْضَ كَرْبَلَاءَ حَرَمًا قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مَكَّةَ حَرَمًا بِأَرْبَعَةِ وَ عَشْرِينَ أَلْفَ عَامٍ الْحَدِيثَ وَ فِي آخِرِهِ إِنَّهَا تَزْهَرُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَالْكَوْكَبِ الدَّرِيِّ (وسائل ١٤ ص ٥١٥)

و اما السرايه الى سائر مشاهد الائمة

المقام الثاني في كيفية إيقاعه

مسألة ١ إذا اجتمع على شخص حدود بدئي بما لا يفوت معه الآخر فلو اجتمع الجلد و الرجم عليه جلد أولاً ثم رجم، و لو كان عليه حد البكر و المحصن

فالظاهر وجوب كون الرجم بعد التغريب على إشكال، و لا يجب توقع براء جلده
فيما اجتمع الجلد و الرجم، بل الأحوط عدم التأخير.

اما البدء بما لا يفوت الاخر فلاقتضاء الدليل لكل اثم حده و يحب العمل به حد الامكان
و للروايه كصحيحه زراره:

الطوسي بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن أبي جعفر ع قال أيما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فإنه يبدأ بالحدود التي
دون القتل ثم يقتل (وسائل ٢٨ ص ٣٥)

و موثقه سماعه:

كليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن
قتل و شرب خمراً و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته
و قتله بقتله (وسائل ٢٨ ص ٣٥)

و اما روايه على بن جعفر:

عبد الله بن جعفر في قرب الإسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه
ع قال سألته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر و الزنا و السرقة بأيها يبدأ به من
الحدود قال بحد الخمر (ثم السرقة ثم الزنا)

حيث دلت على الترتيب مع عدم فوات احدها مع اجراء الاخر

فيمكن توجيهه بان حد السرقة القطع فلو قطع ثم اجرى عليه الجلد يكون في معرض
التلف للضعف الناشى من القطع بخلاف العكس و اما التقدم على الزنى فيمكن حمله
على الزنى المحصن او الموجب للقتل بالعناوين الاربعه فيكون كسائر الادله فاذا لم يكن
هناك فوات في اجراء الحدود فالحاكم بالخيار مضافا الى ضعف السند بعبده الله بن الحسن
و اما الاشكال في الرجم او القتل بعد التغريب فلاحتمال فوته او فراره و فوت الحد عليه
و الظاهر من الادله في تاخير حد القتل على الجلد الاجتناب عن فوت الحد

و اما عدم توقع البرء فلعدم الدليل و ما قيل في انتظار البرء لانه اشد في احساس الالم
ايضا لا دليل عليه بل استحسان بل ظاهر موثقه السكونى التعجيل حيث قال عليه
السلام حُدُوهُمُ فَلَيْسَ فِي الْحُدُودِ نَظْرَةٌ سَاعَةً